

ملاحظة: الاستشارة مذكورة في كتاب الدكتور حلمي الحجار بموضوع المنهجية

طالب الإستشارة: الحاج عمر غندور رئيس نادي النجمة

موضوع الاستشارة: حل النزاعات العالقة بين نادي النجمة

وإدارة الاتحاد اللبناني لكرة القدم.

في العناصر الواقعية التي يعرضها طالب الإستشارة

يعرض رئيس نادي النجمة أن إدارة الاتحاد اللبناني لكرة القدم أصدرت بتاريخ ١٩٩٩/٢/٧ تعميماً برقم ٩٩/٥ إتهمت فيه جمهور النجمة بالشغب وتبعاً لذلك قررت إدارة الإتحاد تحميل نادي النجمة المسؤولية الناجمة عن تلك الأعمال؛ وأنه بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٠ وجه نادي النجمة كتاباً إلى إدارة الإتحاد اللبناني لكرة القدم رفض فيه ما جاء في تعميم الإتحاد رقم ٩٩/٥، وطلب بنتيجة الكتاب تشكيل هيئة تحكيم عملاً بالمادة ٩٥ من نظام الفيفا وبالمادة ١٧ من الباب العاشر من النظام الداخلي للإتحاد اللبناني لكرة القدم، وذلك من أجل فصل النزاع بين الإتحاد وبين النادي بشأن المسؤولية عن أعمال الشغب التي حصلت في المدينة الرياضية بتاريخ ١٩٩٩/٢/٦.

- ربطاً صورة كتاب نادي النجمة مستند رقم ١

ويخلص رئيس نادي النجمة أن إدارة الإتحاد لم تتجاوز لغاية تاريخه مع طلب النادي بشأن تشكيل هيئة تحكيم لفصل النزاع، ويضيف أن هناك نزاعات أخرى بين نادي النجمة وإدارة الإتحاد، ويطلب رئيس نادي النجمة بالنهاية الرأي القانوني بشأن الوسيلة الفضلى لحل النزاعات العالقة بين نادي النجمة وإدارة الإتحاد التي ترفض طلب نادي النجمة حل النزاع عن طريق التحكيم.

في الرأي القانوني

تنص المادة ١٧ المضافة، عام ١٩٩٧، إلى الباب العاشر من النظام الداخلي للإتحاد اللبناني لكرة القدم على ما يلي: تنظم الجمعيات والهيئات على اختلاف درجاتها، وكذلك الإداريين واللاعبين والحكام، إحترام قوانين وأنظمة الإتحاد الدولي لكرة القدم والتقيّد بأحكامها، فيحظر عليهم مراجعة القضاء ضد أي جهة أخرى مثل الإتحاد أو جمعيات أخرى أو لاعبين أو إداريين أو حكام، وفي خصوص مشاكل أو مسائل تتعلق بكرة القدم.

ويكون مسموحاً نقل الشكوى الى الإتحاد وتنظيم مراجعة أمام اللجنة العليا فقط للبت بها، أو لترحها أمام هيئة تحكيم تشكلها اللجنة العليا، وتضم بين أعضائها ممثلاً لكل من الجهة المستدعية والمستدعى ضدها.

وكل مخالف لهذا الحظر من الأشخاص الطبيعيين من إداريين ولاعبين وحكام، يتعرض لعقوبات مختلفة تحددها اللجنة

العليا....

أما إذا كانت الجهة المستدعية والمخالفة من الأشخاص المعنويين، مثل الجمعية، فتعاقب بالإيقاف عن اللعب ومزاولة أي نشاط فني أو إداري حتى آجال محددة من شهر إلى ستة أشهر في مرحلة أولى، وبالشطب من عضوية الإتحاد في مرحلة تالية إذا ما امتنعت عن سحب مراجعتها القضائية بعد توجيه الإتحاد إنذاراً لها بهذا الخصوص».

- إن النص المتقدم المستحدث في نظام الإتحاد اللبناني لكرة القدم يخرج عن أصول التحكيم المنصوص عليها في

القانون اللبناني كما يخرج عن الأصول الملحوظة للتحكيم في المادة ٥٩ من نظام الفيفا، كما يتضمن تقرير عقوبة خطيرة هي

الشطب وهي تشكّل مخالفة للمرسوم رقم ٩٦/٩١٠٤

١ - في خروج المادة ١٧ عن قواعد التحكيم المنصوص عليها في القانون اللبناني:

يجيز القانون اللبناني للأفراد حل نزاعاتهم عن طريق التحكيم، وقد نظم أصول التحكيم في القانون الداخلي في المواد ٧٦٢ إلى ٨٠٨ والتحكيم الدولي في المواد ٨٠٩ إلى ٨٢١ أ.م.م. اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠. فأجاز للأفراد أن يدرجوا في العقد المبرم بينهم «بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصالح».

ولكن القانون أوجب أن يشتمل العقد «تحت طائلة بطلانه على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء (المادة ٢/٧٦٣ أ.م.م.). وإذا عين شخص طبيعي أو معنوي لتنظيم التحكيم، فيعهد بمهمة التحكيم لمحكم أو عدة محكمين يقبل بهم جميع الخصوم. وإذا لم يحصل هذا القبول، يدعو الشخص المكلف بتنظيم التحكيم كل خصم لتعيين واحد ويتولى بنفسه عند الإقتضاء تعيين المحكم اللازم لإكمال الهيئة التحكيمية» (المادة ٧٧٢ أ.م.م.).

فإذا كان النص الوارد في المادة ١٧ المستحدثة من نظام الاتحاد اللبناني لكرة القدم يعتبر بنداً تحكيمياً عهد إلى الاتحاد اللبناني لكرة القدم بتنظيم التحكيم باعتباره شخصاً معنوياً، إلا أن نص المادة ١٧ المستحدثة خرج عن قواعد تنظيم التحكيم المنصوص عليها في المادة ٧٧٢ أ.م.م. من النواحي التالية:

- أعطى نص المادة ١٧ للجنة العليا للاتحاد صلاحية القيام بمهمة المحكم بنفسها وهذا أمر لم تسمح به المادة ٧٧٢ أ.م.م.، وهو أمر لا يجوز قانوناً خصوصاً متى كان النزاع عالقاً بين أحد الأندية والاتحاد نفسه كشخص معنوي، إذ يصبح الاتحاد هو الخصم والحكم في نفس الوقت.

- إذا لم تنظر اللجنة العليا بالنزاع بنفسها فإن نص المادة ١٧ أعطاها حق تشكيل هيئة التحكيم على أن تضم بين أعضائها ممثلاً لكل من الفريقين المتنازعين دون اشتراط موافقة كل من الجهتين، وهذا مخالف للمادة ٧٧٢ أ.م.م. التي أوجبت موافقة جميع الخصوم المتنازعين على أسماء أعضاء الهيئة التحكيمية، بحيث أنه إذا لم يتوفر قبول جميع الخصوم المتنازعين على أسماء أعضاء الهيئة التحكيمية فعندها يبقى من حق كل فريق أن يعين محكماً من قبله على أن يبقى للشخص المعنوي - وهو الاتحاد هنا - أن يعين محكماً ثالثاً لإكمال الهيئة التحكيمية.

٢ - في خروج المادة ١٧ من نظام الاتحاد اللبناني لكرة القدم عن الحدود الملحوظة في المادة ٥٩ من نظام الفيفا لحل النزاعات عن طريق التحكيم:

إن المادة ١٧ المستحدثة من نظام الاتحاد مستقاة من المادة ٥٩ من نظام الفيفا ولكن مع خروجها عن قواعد أساسية تتعلق بالتحكيم كانت المادة ٥٩ من نظام الفيفا لحظتها. وبالفعل إن الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من نظام الفيفا لحظت وجوب حل النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم وفقاً لأصول التحكيم المتعارف عليها وبالأخص تعيين محكمة تحكيمية بالاتفاق بين الفرقاء المتنازعين، وقد تضمنت الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من نظام الفيفا حرفياً ما يلي:

«Les associations nationales, clubs ou membres de clubs ne sont pas autorisé à porter devant une cour de justice les litiges avec la Fédération ou avec d'autres associations, clubs ou membres de clubs et ils s'engagent à soumettre chacun de ces litiges à un tribunal arbitral nommé d'un commun accord».

ويعني الشق الأخير من الفقرة السابقة أن النزاع يرفع أمام محكمة تحكيمية «Un tribunal arbitral» وإن تعيين هذه المحكمة يتم باتفاق الفرقاء «d'un commun accord».

في حين أن المادة ١٧ المستحدثة في نظام الاتحاد اللبناني لكرة القدم أعطت اللجنة العليا نفسها صلاحية حل النزاع أو تسمية هيئة تحكيمية بدلاً من أن تأتي تسمية الهيئة التحكيمية نتيجة إتفاق فرقاء النزاع أنفسهم كما لحظته الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من نظام الفيفا.

وبكل الأحوال، يبقى مجال مراجعة القضاء اللبناني مفتوحاً في حالات كثيرة رغم إتفاق الفرقاء على حل النزاع عن طريق التحكيم

وبالفعل إذا كان القانون اللبناني أجاز للأفراد الاتفاق على حل النزاعات بينهم عن طريق التحكيم، وحتى متى جاء الاتفاق على التحكيم صحيحاً وفقاً للأحكام القانون اللبناني، إلا أن مجال مراجعة القضاء يبقى وارداً ومسموحاً في حالات كثيرة أهمها:

- إن اللجوء إلى التحكيم غير جائز إلا بالنسبة «للمنازعات القابلة للصلح» (المادة ٧٦٢ أ.م.م.) ومن ثم عندما يكون وجهاً من أوجه المنازعات غير قابل لصلح فعندها لا يصح التحكيم بالنسبة إليه.

وتبعاً لذلك فإن النزاع بين الاتحاد وبين الأندية حول حقه بفرض الغرامات وحول النتائج المترتبة على اكتساب بعض اللاعبين الجنسية اللبنانية هي من الأمور التي لا يصح التحكيم بشأنها وتبعاً لذلك يبقى القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للفصل بتلك النزاعات.

- عندما يحصل نزاع بشأن صحة البند التحكيمي أو بطلانه أو بشأن تعيين المحكم أو المحكمين فيبقى القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للبت بهذا النزاع (المادة ٧٦٤ أ.م.م.).

- بعد صدور القرار التحكيمي فهو لا يكتسب القوة التنفيذية إلا بعد إعطائه الصيغة التنفيذية من قبل القضاء اللبناني (المادة ٧٩٥ أ.م.م.).

وبكل الأحوال، يبقى بالإمكان الطعن بالقرار التحكيمي أمام محكمة الإستئناف في القضاء العدلي سواء بطريق الاستئناف أو بطريق طلب الإبطال وذلك وفقاً لأحكام المادة ٧٩٩ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.

- إن الإتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم لا يمنع الفرقاء من التقدم بالدعاوى أمام القضاء المستعجل من أجل تقرير تدابير مؤقتة أو احتياطية قبل فصل النزاع من قبل محكمة الأساس أو الهيئة التحكيمية المخولة بفصل أساس النزاع.

وإذا كان من حق الأفراد مراجعة القضاء في مثل الحالات المتقدمة، فإن هذا الحق لا يمكن المساس به أو حرمان أي شخص منه.

فالقانون اللبناني يبيح لأي شخص لبناني أو أجنبي سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً حق مراجعة القضاء اللبناني، وبالفعل إن الفقرة ٣ من المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٠ نصت صراحة على إباحة «حق الإدعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي».

ومن المتفق عليه فقهاً واجتهاداً أن القواعد المتعلقة بممارسة حق الإدعاء تتعلق بالانتظام العام ومن ثم لا قيمة لأي إتفاق يحرم الشخص من ممارسة هذا الحق ومراجعة القضاء.

- يراجع بهذا المعنى: Solus et Perrot: Droit judiciaire privé, T. 1 No. 22

حتى أن القانون رقم ٧٢/١٦ المتعلق بتنظيم عمل جمعيات الشباب والرياضة وإخضاعها لرقابة وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة تضمن نصاً صريحاً يفرض إحالة «كل مخالفة لأحكامه ولأحكام المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه

إلى المحاكم ذات الإختصاص...» (المادة ٥ من القانون رقم ٧٢/١٦). فكيف يجوز أن يتضمن النظام الخاص للإتحاد اللبناني لكرة القدم نصاً يحظر مراجعة القضاء وذلك خلافاً للمادة ٥ من القانون رقم ٧٢/١٦؟
ويلاحظ أن المادة ٥٩ من نظام الفيفا التي استوحيت منها المادة ١٧ المستحدثة من نظام الإتحاد اللبناني لكرة القدم لم تطلب من الاتحادات الأعضاء في الفيفا التنازل لقوانينها الوطنية بل حثتها على تشجيع اللجوء إلى حل النزاعات عن طريق التحكيم واستنفاد طرق التحكيم الرياضية قبل اللجوء إلى القضاء
وبالفعل، إن الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من نظام الفيفا أشارت إلى أنه عندما تلحظ القوانين الداخلية في البلد إجازة اللجوء إلى القضاء فعندها لا بد أن تعمل الأجهزة الرياضية على استنفاد طرق التحكيم الرياضية، بحيث أنه عند استنفاد تلك الطرق يبقى طريق اللجوء إلى القضاء مجازاً، وبالفعل ورد ضمن الفقرة ٣ من المادة ٥٩ ما يلي:

Même si les lois nationales d'un pays permettent aux clubs et membres de clubs de porter devant les tribunaux ordinaires des décisions prises par des organes fédérales sportifs, les clubs ou membres de clubs doivent **épuiser** tous les moyens de justices sportives existant au sein ou sous la responsabilité de leur association nationale.

ومن ثم فإن المادة ٥٩ من نظام الفيفا تلحظ إمكانية وجود تشريع داخلي يجيز اللجوء إلى القضاء لحل النزاعات الرياضية، وعندها يكون النصح بمحاولة استنفاد طرق التحكيم الرياضي، ولا تطلب المادة ٥٩ من الأندية أن تتنازل لتشريعها الداخلي الملزم.

بالرغم من النظام القانوني السائد في لبنان بالنسبة لأصول تنظيم التحكيم ولحق الأفراد الطبيعيين والمعنويين بمراجعة القضاء حتى في أحوال كثيرة عند اتفاقهم على حل النزاع بطريق التحكيم، أتى نص المادة ١٧ المستحدثة من نظام الإتحاد يحظر على الأندية «مراجعة القضاء ضد أي جهة أخرى مثل الإتحاد...»

بالطبع إن القضاء اللبناني لن يتوقف عند الحظر المتقدم متى طرح عليه نزاع يدخل فصله ضمن اختصاصه، لأن هذا القضاء يستمد اختصاصه من المادة ٢٠ من الدستور اللبناني ومن القوانين اللبنانية النافذة بالموضوع.
وبالفعل، صدف مرة أن طرح نزاع على القضاء اللبناني فأدلى الإتحاد اللبناني لكرة القدم بانتقاء اختصاص هذا القضاء لوجود نص في نظامه الأساس يفرض طرح النزاع أمام اللجنة العليا، فردت المحكمة، وبحق، هذا الدفع. جاء في قرار المحكمة: «بما أن الجهة المدعى عليها دفعت بانتقاء الاختصاص القضائي للنظر في الدعوى متذرعةً بوجود رفع اعتراض المدعي أمام اللجنة العليا للإتحاد لتتظر فيه بصورة استئنافية، وإلا أمام الجمعية العمومية للإتحاد باعتبارها، وفقاً لنظامها سلطة عليا مخولة تعديل الأنظمة ومراقبة الأعمال والفصل نهائياً بالقضايا التي تعرض عليها.

وبما أن الدعوى هي، وفقاً للمادة ٧ أ.م.م، حق يعود لكل ذي مطلب أن يتقدم به إلى القضاء للحكم به بموضوعه، كما أنها مباحة وفقاً للمادة ٩ أ.م.م. لكل من له مصلحة قانونية قائمة أو لمن يهدف منها إلى تثبيت حق أنكر وجوده
وبما أن المدعي قدم دعواه مستهدفاً فيها رفع ضرر معنوي لحق به وإزالة اعتداء وقع على حق طبيعي عائد له نتيجة للقرار موضوع الدعوى الصادر عنه الجهة المدعى عليها

وبما أن توفّر مصلحة المدعي في ما استهدفه توليه حق الإدعاء المباح له قانوناً وليس لأحكام النظام الأساسي للإتحاد المدعى عليه أن تعدل أحكام القانون

وبما أن القضاء العدلي يكون بالتالي مرجعاً صالحاً للنظر في ما نتج عن القرار المطعون فيه ولو أوجد النظام الأساسي للإتحاد المدعى عليه مراجع خاصة لإعادة النظر في القرار

وبما أن اختيار المدعي اللجوء إلى القضاء العدلي لحفظ حقوق له يدعيها يكون بالتالي مطابقاً لأحكام القانون، ويقتضي ردّ ما أدلى به خلاف ذلك»،

- قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت رقم ٥٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢٥ في النزاع المتكوّن بين المهندس نواف دندشي والاتحاد اللبناني لكرة القدم.

ولكن بالرغم من ذلك فإن هذا الحق النظري المعطى للأندية بموجب القوانين اللبنانية سيواجه بعقوبة قاسية هي عقوبة الشطب وفقاً لما تضمنته المادة ١٧ ذاتها.

٣ - في خطورة عقوبة الشطب الملحوظة في أنظمة الاتحاد ومخالفتها للمرسوم رقم ٩٦/٩١٠٤

حدّد النظام الداخلي للاتحاد اللبناني لكرة القدم في الباب السابع إلى الباب التاسع منه نظام عقوبات الجمعيات (الباب السابع) ونظام عقوبات اللاعبين (الباب الثامن) ونظام عقوبات الإداريين (الباب التاسع)، وقد عيّن بالنسبة لكل عقوبة الفعل أو الأفعال التي تبرّر تقرير العقوبة، وذلك إنسجاماً مع مبدأ مقرر في التشريع اللبناني هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولكن

ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الداخلي أن من صلاحيات اللجنة العليا «شطب الجمعية أو الهيئة لمخالفة ما ارتكبتها بموجب نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام الأساسي».

ونصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام الأساسي على أنه «تفقد الجمعية أو الهيئة عضويتها بالشطب النهائي إذا قررت ذلك اللجنة العليا لمخالفة ارتكبتها الجمعية...».

ثم جاءت المادة ١٧ المستحدثة تعطي اللجنة العليا حق شطب أي جمعية من عضوية الاتحاد بسبب مراجعة القضاء، وبالفعل بعد أن حظرت الفقرة الأولى من المادة ١٧ على الجمعيات مراجعة القضاء، انتهت إلى النص على عقوبة الشطب. فنصت الفقرة الثالثة من المادة ١٧ على ما يلي:

«أما إذا كانت الجهة المستدعية والمخالفة من الأشخاص المعنويين، مثل الجمعية فتعاقب بالإيقاف عن اللعب ومزاولة أي نشاط فني أو إداري حتى آجال محددة من شهر إلى ستة أشهر في مرحلة أولى، وبالشطب من عضوية الاتحاد في مرحلة تالية إذا ما إمتنعت عن سحب مراجعتها القضائية بعد توجيه الاتحاد إنذاراً لها بهذا الخصوص».

ويوازي الشطب من الاتحاد، عقوبة الإعدام بالنسبة للأندية التي تمارس لعبة كرم القدم باعتبار أنه لا يجوز أن يقوم إلا اتحاد واحد بالنسبة لكل لعبة عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم ٩٦/١٩٠٤.

وقد تنبّه المشرع اللبناني لأهمية عقوبة الشطب وأبعادها، وتبعاً لذلك تضمن المرسوم رقم ٩٦/١٩٠٤ نصاً صريحاً يمنع تقرير عقوبة الشطب إلا لسبب وحيد هو امتناع الجمعية عن ممارسة نشاطها، وبالفعل نصت المادة ٤٧ من المرسوم رقم ٩٦/١٩٠٤ على ما يلي:

«يتوجب على الاتحادات الشبابية والكشافية والرياضية واللجنة الأولمبية عدم اتخاذ قرار الشطب بحق أي جمعية إلا في حال عدم قيامها بالنشاط الذي رخصت من أجله على أن يتم إبلاغ الإدارة كي تنفذ بحق الجمعية القوانين النافذة».

يلاحظ من خلال النص المتقدم، ومن مراجعة أحكام المرسوم رقم ٩٦/١٩٠٤ بمجمله، أن المشرع اللبناني لم يتعرّض، في القوانين والمراسيم التي أصدرها لتنظيم النشاط الرياضي، إلا لعقوبة الشطب بالنظر لكون هذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي العضو في الاتحاد توازي عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، وعلى هذا الأساس حظر على الاتحادات تقرير عقوبة الشطب

إلا في حالة واحدة هي عدم قيام الجمعية بنشاطها، ولم يترك تقدير هذه العقوبة لاستتساب الاتحاد بل فرض على الاتحاد أن يبلغ الأمر إلى مديرية الشباب الرياضية وذلك منعاً لأن يكون التدبير كيفياً.

وبالرغم من الحظر المتقدّم فإن نظام الاتحاد اللبناني لكرة القدم تضمن تقرير عقوبة الشطب في حالات لم يجزها المرسوم رقم ٩٦/١٩٠٤، وحتى دون أن يبين الفعل الذي يستوجب تقرير هذه العقوبة خلافاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ثم جاءت المادة ١٧ المستحدثة تعطي إدارة الاتحاد حق تقرير عقوبة الشطب لسبب وحيد هو مراجعة القضاء، مع أن حق الإدعاء هو من الحقوق المقدسة ولا يمكن لنظام أية جمعية خاصة أن يحرمه لأحد، ومع أنه يبقى من حق القضاء وحده أن يقول ما إذا كان تقديم الدعوى أمامه مقبولاً أو غير مقبول.

٤ - في المخرج الأسلم لحل النزاع مع الإتحاد، مراجعة معالي وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة أ - في استبعاد اللجوء إلى القضاء

طالما أن النظام الداخلي للاتحاد اللبناني لكرة القدم يعطي للجنة العليا حق شطب أية جمعية في حال أقدمت على إقامة دعوى على الاتحاد أمام القضاء، فإننا ننصح بعدم اللجوء إلى القضاء منعاً لتعريض النادي لعقوبة الشطب، ولو كانت تلك العقوبة غير قانونية.

ب - في تعذر حل النزاع عن طريق التحكيم

طالما أن الإتحاد يرفض حلّ النزاع عن طريق التحكيم، فإن البديل لذلك هو مراجعة القضاء، ولكن طالما أن مراجعة القضاء تعرّض النادي لعقوبة الشطب، فإن حل النزاع يصبح غير ممكن إلا من خلال مراجعة معالي وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة.

ج - مراجعة معالي وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة

إن المادة رقم ١ من القانون رقم ٧٢/١٦ أخضعت جمعيات الشباب والرياضة لرقابة وزارة التربية الوطنية - المديرية العامة للشباب والرياضة - كما أعطت المادة ٥ من ذات القانون وزارة التربية الحق بإحالة «كل مخالفة لأحكام القانون وللمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه وتنفيذه إلى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب المرتكب بالغرامة وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر». كذلك إن المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٦/٩١٠٤ نصت على أن الدولة ترعى شؤون الحركة الرياضية ... «وتراقبها وتهتم بتعميمها ورفع مستواها باعتبارها وسيلة تربوية لإعداد المواطن الصالح صحياً وخلقياً واجتماعياً وفكرياً».

وقد ترجم المرسوم رقم ٩٦/١٩٠٤ الحق المطعى لوزارة التربية بالمراقبة، عن طريق إعطاء وزير التربية حق حل الجمعيات أو اللجان الإدارية للاتحادات الرياضية عند ارتكاب بعض المخالفات الهامة التي تبعد الجمعية أو الاتحاد عن أهدافها وعن الغرض الذي أنشأت من أجله.

وبالفعل نصت المادة ٤٣ من المرسوم رقم ٩٦/١٩٠٤ على أنه تحلّ الجمعيات الرياضية ... بقرار من وزير التربية والشباب والرياضة بناء على إقتراح المدير العام للشباب والرياضة في عدة حالات بينها «إذا خالفت أحكام نظامها الأساسي أو نظامها الداخلي وأحكام القوانين والأنظمة النافذة».

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣: «أما بالنسبة للاتحادات الرياضية الشبابية والكشفية واللجنة الأولمبية فإنها تحلّ لجانها الإدارية بقرار من وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة بناء على إقتراح المدير العام للشباب والرياضة في الحالات المنصوص عليها سابقاً».

وتبعاً لذلك نرى مراجعة معالي وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة من أجل:

١ - الإيعاز للإتحاد بالامتنال إلى طلب نادي النجمة باللجوء إلى التحكيم لحلّ النزاعات العالقة بين النادي والإتحاد ومن ثم تنظيم صك تحكيمي بالموضوع.

٢ - وبكل الأحوال، تعديل أنظمة الاتحاد لتصبح متوافقة مع القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في جميع المجالات، وبالأخص طرق اللجوء إلى التحكيم ومراجعة القضاء عند الإقتضاء.

بكل إحترام

المحامي حلمي محمد الحجّار

